يعينها بمرافقها ثم اراد البايع ان يرفع باب الدار الاعظم واراد المشتري لم يكن للبايع ان
يرفع لانه باع بعض البيوت بمرافقها وباب الدار الاعظم من مرافق البيوت وكذا لو
باع بعض البيوت بمرافقها وحقوقها ولو باع بيتا بعينه من منزل بحدوده وحقوقه
فاراد المشتري ان يدخل المنزل وصاحب المنزل يمنع من الدخول ويامره بفتح الباب الى السكة
فان كان البايع بين للبيت الذي باعه طريقا معلوما في المنزل ليس له ان يمنعه عن
الدخول في المنزل وان لم يبين طريقا معلوما اختلف المشايخ فيه قال بعضهم له ان يمنعه
عن الدخول في المنزل وليس له ان يمنعه عن المرور في السكة وقال بعضهم ليس له ان يمنعه عن
الدخول في المنزل وهو الصحيح لان عند ذكر الحقوق والمرافق يدخل الباب الاعظم فيما
اذا باع بعض البيوت وهنا يدخل الطريق في المنزل رجل له دار كان لها في الاصل
طريق فسد ذلك الطريق وجعل لها طريقا اخر ثم باعها بحقوقها كان للمشتري الطريق
الثاني دون الاول لانه ذكر الحقوق في البيع فيدخل فيه ما كان لها طريقا وقت البيع
رجل باع دارا احد حدودها سور الجاهلية يقال لها سور المدينة ولا يدري انه
كان ملكا في الاصل او لم يكن والسور في وسط المدينة وداخلها وخارجها دور كثيرة
فذكر في البيع ثلاث حدود على وجهه وذكر الحد الرابع دون الجدار الذي ورا السور
وقبض الثمن وسلم الدار الى المشتري فمات البايع وادعى ورثته فساد البيع بحكم ادخال
السور في البيع وادعى المشتري ان السور له وعند الناس هو مشهور بسور المدينة قالوا
هنا فتوى وحكم وفي الحكم لا يجوز هذا البيع لان مثل هذا لا يكون من حيطان الدار فادخاله
في البيع يكون مفسدا للبيع وان كان مثل هذا الحايط قد يكون من حيطان الدور والقصور
كان ذلك للمشتري لانه في يده واما الفتوى ان اضاف البيع الى هذه الدار مشاهدة واشار
الى الدار وهما قد عرفاها جميعا جاز البيع بينهما وبين الله تعالى رجل باع دارا ليس فيها
بنا وفيها مخرج وبير مطوي بالاجر وغيره كلها متصلة بالبير يدخل الكل في البيع لانها
داخلة في الحد فكانت داخلة في البيع وان باع دارا فيها بير وعليها بكرة وحبل
ودلو فان باع الدار بمرافقها يدخل الدلو والحبل لانهما من المرافق وان لم يقل

بمرافقها

بمرافقها لا يدخل الحبل والدلو ويدخل البكرة في البيع على كل حال لانها مركبة بالبير
اشترى دارا واختلفا في باب الدار فقال البايع هو لي وقال المشتري لا بل هو لي فان كان
الباب مركبا متصلا بالبنا كان القول قول المشتري سوا كانت الدار في يد البايع
او في يد المشتري لان ما كان مركبا يكون من جملة الدار وان لم يكن الباب مركبا
وكان مقلوعا فان كانت الدار في يد البايع كان القول قوله وان كانت في يد المشتري
كان القول قول المشتري لان الباب اذا لم يكن مركبا يكون بمنزلة المتاع الموضوع في الدار
ولا يكون من جملة الدار فيكون القول فيه قول صاحب اليد رجل اشترى دارا او حجرة
في حجرة دار ثم ان قال البايع هي لي انا لم ابعها منك ويريد المشتري عليه لانها وصلت الى المشتري
من يد البايع وان قال البيت لي كانت بمنزلة المتاع رجل له علو وسفل فقال الرجل
بعت منك علو هذا السفل بكذا جاز البيع ويكون السطح لصاحب السفل وللمشتري حق
القرار عليه وكذا لو انهدم هذا العلو كان للمشتري ان يبني عليه علوا اخر مثل
الاول لان السفل اسم لمبنى مسقف فكان سطح السفل سقفا للسفل ويدخل في بيع
الدار السترة التي تكون على السطح كان من اجر او خشبة لانها مركبة في الدار فيدخل في بيع
الدار ويدخل السلاليم في بيع البيت والدار ان كانت مركبة لانها من جملة الدار
وان لم تكن مركبة اختلفوا فيه والصحيح انه لا يدخل ومفتاح البيت والدار يدخل في
البيع استحسانا والقياس ان لا يدخل والغلق يدخل قياسا واستحسانا لانه
مركب وان كان باب الدار والبيت مقفلا لا يدخل القفل في البيع والسرير يدخل
في بيع الدار ان كانت مركبة وان لم تكن مركبة لم يدخل والاجاز يدخل في بيع الدار
سوا كان من قصب او لبن لانه مركب ولا يدخل في بيع البيت كما لا يدخل فيه العلو بيت له
علو وسفل فقال رجل اشتريت منك هذا البيت ولم يزد عليه لا يدخل فيه العلو وكذا لو قال
بكل حق هو له الا ان يقول اشتريت منك هذا البيت مع البيت الذي في علوه ولو اشترى دارا
يدخل فيها علوها وسفلها فان لم يقل بحقوقها او مرافقها وان اشترى منزلا ان قال
اشتريت منك هذا المنزل لا يدخل فيه علوه ولو قال اشتريت منك هذا المنزل بكل حق هو له

Copyright © King Saud University